ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

التأثير المتبادل بين المعيارين الكمي والنوعي للجنسية وانعكاسه على التنمية

The mutual influence between quantitative and qualitative criteria of nationality and its impact on development

م.د. نجلاء عبد حسن
جامعة القاسم الخضراء
n.a.law.88@gmail.com

الخلاصة
قبل كل شيء لا بد من الوقوف على معنى المعيار الكمي والمعيار النوعي في الجنسية والتأثير المتبادل بينهما وتأثير كل منهما بشكل خاص في كل نوع من أنواع الجنسية، كما أنه من الضروري الوقوف على التأثير التكاملي بين المعيارين فهل أنهما يعملان معاً ام يعمل كل منهما على انفراد وهل وجودهما ضروري للدولة أم يكفي أحدهما دون الاخر، فالفئة المستهدفة هي اما ان تكون مستثمرا او عاملا ماهراً او رجل اعمال وتأخذ بذلك الجنسية الوظيفة الاقتصادية النوعية ،او تستوعب اصحاب الكفاءات العلمية والفنية او الرياضية وعندها تأخذ الجنسية وظيفة مهنية فنية، اما اذا استهدفت الجنسية تخليص المجتمع من العناصر التي تمس بأمنه من حامليها فهنا ستؤدي الجنسية وظيفة امنية ، وقد تتوسع وظيفتها بطريقة اخرى في اثارة مسؤولية الدول عن الاعمال الارهابية لرعاياها عبر الحدود ، علماً ان كل الوظائف المتقدمة ترافقها الوظيفة الاجتماعية الانسانية ،وهذا يعني ان الوظيفة الاخيرة متضمنة في المعيار النوعي بكافة وظائفه ،فاعتماد المعيار النوعي يعني اعتماد المعيار الكمي في نفس الوقت ولكن لا يعني اعتماد المعيار الكمي اعتماد المعيار النوعي .
الكلمات المفتاحية : التأثير المتبادل ، المعيارين الكمي والنوعي ،الجنسية ، التنمية.

Abstract:
First of all, it is necessary to understand the meaning of the quantitative and qualitative criteria in citizenship, their mutual influence, and the impact of each, particularly, on each type of citizenship. It is also necessary to examine the complementary influence between the two criteria: do they work together or separately? Is their existence necessary for the state, or is one sufficient without the other? The target group is either an investor, a skilled worker, or a businessman, in which case citizenship takes on a qualitative economic function. Alternatively, it can accommodate individuals with scientific, technical, or athletic competencies, in which case citizenship takes on a professional and technical function. However, if citizenship aims to rid society of elements among its holders who threaten its security, then citizenship will serve a security function. Its function may expand in another way, by holding states accountable for terrorist acts committed by their citizens across borders. All of the aforementioned functions are accompanied by a social and humanitarian function. This means that the latter function is included in the qualitative criterion in all its functions. Relying on the qualitative criterion means adopting the quantitative criterion simultaneously, but adopting the quantitative criterion does not mean adopting the qualitative criterion.
Key words: The mutual influence, quantitative and qualitative criteria ,nationality , impact , development

المقدمة.

اولا: فكرة وجوهر الموضوع

يستهدف البحث تنويع مصادر تغذية شعب الدول بالعناصر النوعية القياسية، وهنا يمكن ان تكون الجنسية بشكل عام موضوع استثمار وعندها سنخرج بها من وظيفتها التقليدية الى وظيفة مستحدثة ، فالتعامل معها سوف لا يكون مجرد اداة او وسيلة لضبط توزيع الافراد جغرافيا عبر دول العالم والاكتفاء بدورها في حصر الشعب الرقمي انما استثمارها في تكوين العنصر البشري النوعي فيه . ففكرة الموضوع تنصرف الى الانتقال من الهدف التقليدي للجنسية في تكوين الشعب العددي او الرقمي الى هدف اسمى وهو تكوين نوع كفوء من الشعب ، وبدلا ان يكون المقوم الذي تقوم عليه روحي انساني مجرد انما يضاف له مقوم نوعي ، فالبحث كان عبارة عن ردة فعل لاستيعاب استثمار الانسان بنفسه ، من خلال اتاحت الجنسية بأيسر الاجراءات والتكاليف للعناصر الكفوة، وهو استجابة لتنمية شعب الدولة على المستوى الاقتصادي والعلمي والاجتماعي والمهني لا فقط الاكتفاء بتعميره رقميا كميا ،وهذا التوجه لا يكون الا من خلال تنمية الشعب من خلال معيارين الاول كمي تقليدي والثاني نوعي مستحدث فلا يتم الاستغناء عن الاول انما تقويته وتنميته بالثاني ، وتحقيق مزج متوازن بين الفئتين

ثانيا اهمية الموضوع :

تأتي اهمية الموضوع من الناحيتين النظرية والعلمية:

فمن الناحية النظرية يعزز كل معيار الاخر ويتكامل معه وهذا لا يعني ان المعيارين مندمجين اندماج كامل انما يوجد تداخل والسبب وراء ذلك ان المعيار الكمي تعتمده الجنسية التأسيسية والاصلية وحتى الجنسية المكتسبة ،ولكن المعيار النوعي لا يمكن ان يتحقق في ظل الجنسية الاصلية و التأسيسية انما يمكن تحققه في ظل الجنسية المكتسبة ،وذلك لان الاولى والثانية تستهدف تكوين الشعب الرقمي بشكل مجرد دون ان تكون هناك فرص انتقاء وانتخاب نوع هذا الشعب ،والسبب وراء ذلك لان الجنسية الاصلية تفرض فور الميلاد والجنسية التأسيسية تثبت للأفراد لصفة فيهم بحكم القانون في الغالب وفي حالات تفرض فور الميلاد ،وعندها تغيب فرص مراعاة اعتبارات تتعلق بالكفاءة العلمية او المالية او الاقتصادية او الفنية وحتى في ظل منح الجنسية التأسيسية على اساس الاختيار فلا يشترط لمنحها الاعتبارات اعلاه. اما من الناحية العملية فان دور المعيار النوعي يظهر بشكل نشط في ظل الجنسية المكتسبة التي يتحقق في ظلها فرص اختيار وانتقاء النوع المرغوب به اجتماعيا بشكل عام من خلال ان يكون بالغ سن الرشد وهذا الشرط يقرر كفاءته العقلية وان يكون محمود السيرة غير محكوم عليه بجناية او جنحة، وهذا يفيد كفاءته الاجتماعية فهذه الشروط تفيد انتقاء النوع الانساني وهنا يمكن ان تظهر بوادر المعيار النوعي ولكن بشكل عام واشتراط الاقامة السابقة على اكتساب الجنسية يفيد بتأهيل الاجنبي للاندماج الاجتماعي لشعب الدولة ففي كل تلك الشروط يأخذ المعيار النوعي العام دوره في التركيز على الكفاءة الانسانية والاجتماعية والاخلاقية ولكن لا يمكن ان تكون تلك الكفاءة لوحدها كافية للنهوض اقتصاديا او علميا او امنيا بالشعب الكمي ،ولكن اذا ما توجهت الجنسية المكتسبة لأصحاب الكفاءات والنخب فهنا سيظهر دور المعيار النوعي الخاص لأنه سيختص بنوع من الافراد لا على اساس فقط مؤهلاتهم الانسانية والاجتماعية والاخلاقية انما على اسس فنية تتعلق بالكفاءة العلمية او الاقتصادية او الفنية التي يتمتعون بها فالمعيار النوعي الخاص يتضمن العام وليس العكس فمن ينتقيه المعيار النوعي الخاص على اساس كفاءته العلمية مثلا يفترض ابتداء كفاءته العقلية والاخلاقية و الاجتماعية وهذه من متطلبات المعيار النوعي العام . ان الكفاءة العملية والاقتصادية يقتضي ان تلقى معاملة متميزة وفقا للمتطلبات المعيار النوعي بحيث تنعكس على تقصير مدة الاقامة المطلوبة للتجنس وهنا يمكن ان ينشط التجنس الاستثنائي بشكله الايجابي طالما انه يقوم بتغذية شعب الدول بالعناصر الكفوة والنخب ورجال المال والاعمال فيكون التجنس الاستثنائي ساند للمعيار النوعي ،كما ان الفائدة المتحصلة تأتي من خلال التركيز على المعيار النوعي الخاص الايجابي لأنه يستهدف تغذية الشعب بالكوادر الكفوة ذات المؤهلات العلمية والاقتصادية والاجتماعية لغرض تحقيقه توازن بين الشعب الكمي والنوعي .ولاحظنا اهمال وتقصير على المستوى الاقليمي والعراقي خاصة في العناية بالمعيار النوعي الايجابي .ففي ظل غياب المعيار الاخير سيؤدي الحال الى ضمور المجتمع وتخلفه اقتصاديا وعلميا وانسانيا . وبالمقابل يقضي تفعيل المعيار بشكل سلبي في تخليص المجتمع من العناصر الضارة وهي تلك التي تدان بارتكاب جرائم الارهاب والفساد المالي وغسل الاموال والتامر على الوطن .

ثالثا: اشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث حول تشخيص الاسراف في تطبيق المعيار الكمي في اغلب الدول وخاصة العربية منها والعراق مقابل اهمال المعيار النوعي رغم ان ديمومة وتمدن وتنمية الشعب بالمعيار الكمي وتطوره لا يمكن ان يحصل تلقائيا انما لابد من وجود المعيار النوعي لأن الاخير يستهدف استقطاب عناصر كفوة ،فهناك تقصير عالمي باتجاه المعيار النوعي الخاص الايجابي رغم اعتماد المعيار النوعي العام وكذلك المعيار النوعي الخاص السلبي . كما ان غياب المعيار النوعي يفضي الى اختلال توازن الشعب وركوده وجموده عن مواكبة التطور وهو ما ينعكس على التنمية . وهذا يعني ان الشعب

بفضل المعيار النوعي الخاص بشكله الايجابي في الاستقطاب والسلبي في الاستبعاد سيخلق حالة توازن اجتماعي انساني نوعي اقتصادي ثقافي وينعكس بالمثل على استقرار الدولة .
رابعاً : منهجية البحث: اتبعنا في كتابه بحثنا المنهج التحليلي المقارن .
خامساً : خطة البحث :
المبحث الاول : الاطار القانوني للتأثير المتبادل بين المعيارين
المطلب الاول :التعريف بالمعيار الكمي والمعيار النوعي واثره في التنمية .
المطلب الثاني : الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي والنوعي .
المبحث الثاني :العلاقة التكاملية بين المعيارين
المطلب الاول: العلاقة الحتمية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي .
الفرع الاول : اعتماد المعيار النوعي يحقق العلاقة الحتمية مع المعيار الكمي .
الفرع الثاني : حاجة الدولة الى التنمية .
المطلب الثاني : العلاقة الاحتمالية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي

المبحث الاول/ الاطار القانوني للتأثير المتبادل بين المعيارين

علينا اولاً تأطير البحث بإطار نظري وذلك من خلاله التعرف على معنى المعيار الكمي والمعيار النوعي في الجنسية والتأثير المتبادل بينهما، وكذلك تحديد تأثير كل معيار في كل نوع من انواع الجنسية عن طريق التعرف على الجنسية المعتمدة في أطار المعيار الكمي والمعيار النوعي، ومن أجل الوقوف بشكل دقيق على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الاول التعريف بالمعيار الكمي والمعيار النوعي واثره على التنمية، وفي المطلب الثاني الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي والمعيار النوعي.

المطلب الأول/التعريف بالمعيار الكمي والمعيار النوعي واثره في التنمية

من اجل الوقوف على الموضوع لابد من ان تكون نقطة الانطلاق التعرف على الجنسية بوصفها المرتكز المحوري الذي يتفرع عنه المعيارين ، وقد تعددت تعاريف الجنسية وسوف نختار ابلغ تعريف لها من خلال موقف محكمة العدل الدولية التي عرفت الجنسية بأنها علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة قوامها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات [1].وهذا يعني تداخل المعيارين في التعريف بشكل يتعذر معه الفصل بينهما[2]. وبالنظر لتعدد موضوعات الجنسية ووظائفها واطرافها فلابد من الوقوف على تعريف يستوعب كل ذلك وهذا يتحقق من خلال تحليل الجنسية الى جانبين: شكلي و موضوعي، فهي وفقا للاول تعرف (بأنها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الافراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم وتعد قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس)، اما وفقاً للثاني فيختلف تعريفها بحسب النظر لها من احد ناحيتين: فاذا نظرنا لها من الناحية الداخلية فتعرف (بأنها رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون)، أما إذا تم النظر لها من الناحية الخارجية فتعرف (بأنها معياراً او ضابطاً عالمياً لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية)[3]. وأيا كان تعريف الجنسية فانه يضم بين طياته المعيارين لان التعريف العام للجنسية ينصرف لهما معا ولا يقتصر على احدهما . ويتنازع اساس الجنسية نظريتان: النظرية الاولى هي الانكلو امريكية والتي تذهب الى ان اساس الجنسية هو المنفعة المتبادلة بين الفرد والدولة، أما النظرية الثانية فهي اللاتينية والتي تذهب الى أن اساس الجنسية العلاقة الروحية بين الفرد والدولة[4]. والجنسية على ثلاثة أنواع: الاولى هي جنسية التأسيس وتفرض هذه الجنسية عند تأسيس الدولة أو بسبب تبدل السيادة على الاقليم، والثانية هي الجنسية الاصلية والتي تفرض على الشخص فور ميلاده أما على أساس حق الدم أو على اساس حق الاقليم أو على أساس الحقين معاً، والثالثة هي الجنسية المكتسبة والتي تمنحها الدولة للأجنبي بعد الميلاد عند تحقق الشروط المنصوص عليها في القانون[5].وحسب الاساس الاول فان دور المعيار النوعي يتقدم على الكمي ويتمثل في الجنسية المكتسبة اكثر من غيرها في حين يتقدم المعيار الاخير على الأول في الاساس الثاني ويتمثل في الجنسية الاصلية والتأسيسية اكثر من المكتسبة . وأن الدولة عندما تفرض أو تمنح جنسيتها لا تجري في ذلك وراء أهداف مبهمة وغير واضحة وانما لا بد أن تكون هنالك بواعث وراء ذلك، ويمكن القول أن فرض أو منح الجنسية لا يساهم في تكوينه وتنظيمه : المعيار الكمي والمعيار النوعي وان كان بنسب متفاوته .وان الدولة بحاجة في تشكيل جنسيتها وتكوين شعبها الى المعيارين ولكن واقع الحال يشير الى انصراف اهتمام الدول وخاصة النامية منها الى المعيار الكمي اكثر من المعيار النوعي . فهنا تقصير في تنظيم المعيار النوعي واسراف في استعمال المعيار الكمي .فتوسيع افراد شعب الدولة رقميا حسب المعيار الاخير لايقابله تطعيم عناصر نوعية قياسية لتطوير الشعب الرقمي .وعليه فالمعيار الكمي يفيد الجانب العددي في تشكيل شعب الدولة ،و القصد الرئيس من وراء فرض الجنسية أو منحها هو تكوين شعب الدولة أو زيادته العددية، حيث يعتبر الشعب أحد الأركان الاساسية للدولة ولا يمكن تصور قيام دولة معينة من

غير شعب، لذا فأن الجنسية تأتي في قمة الهرم القانوني وترتبط ارتباطاً مباشراً في عملية تأسيس أو بناء الدولة اضافة الى أنها تواكب كل ما يطرأ على مستقبل هذه الدولة من خلال تناغم وتماسك ركن الشعب فيها[6]. ولا يقتصر دور المعيار الكمي في الجنسية على تكوين شعب الدولة ابتداءً وانما يكون له دور في زيادة هذا الشعب عندما تكون الدولة بحاجة الى الكثافة السكانية العددية، والمعيار الكمي في الجنسية لا يمكن للدولة أن تستغني عنه فجميع دول العالم تستعين به من أجل تكوين شعبها سواء عند تأسيسها أو فيما بعد عندما تفرض جنسيتها على من يولد لأحد رعاياها أو المولود على اقليمها وأن كان أجنبياً. فالمعيار الكمي هو تكوين كم او عدد من الافراد يكوّنون مجتمعين شعب الدولة وهو يصنع هذا الشعب بأحد طريقين: إما عند تكوين الدولة والكم المتكون هنا سوف يكون من البالغين وغير البالغين ، أو وقت الميلاد وهنا سيقتصر هذا الكم على فئة غير البالغين حتماً، أي بموجب المعيار الكمي الذي يتكون منه الشعب السياسي والشعب الاجتماعي أما المعيار النوعي في الجنسية فالمقصود به أن تُمنح الجنسية لا على أساس كمي عددي -سواء عند تكوين شعب الدولة أو عند زيادته- وانما تمنح على اساس نوعي أي على أساس الكفاءة المالية او العلمية او العملية، وبعبارة ادق فان المعيار النوعي هو الذي يستهدف تكوين الشعب النخبوي أي هو وسيلة لتطعيم الشعب الكمي بعناصر كفؤة وصولا الى تكوين شعب قادر على الابداع والتطور وهذا يؤدي الى تحقيق التوازن في النسيج الاجتماعي وبذلك فهو يطور ما يصنعه المعيار الكمي فيكون هنالك تفاعل متوازن بين المعيارين. كما ان المعيار النوعي يستجيب لسوق العمل فهو يسوق للمجتمع اشبه مايكون براس المال البشري الى جانب راس المال المادي[7] ، وأن الكثير من الدول تنص في تشريعاتها على منح الجنسية لمن يؤدي خدمات نافعة أو جليلة للبلد أقدمها القانون المدني الفرنسي حيث يجوز اكتساب الجنسية الفرنسية من دون توفر شرط المدة: فبموجب المادة (21 /19 /4) الأجنبي الذي أدى فعلاً خدمة عسكرية في احدى وحدات الجيش الفرنسي، أو تعاقد وقت الحرب على الانضمام طوعاً في الجيش الفرنسي أو الجيوش المتحالفة معها. وبموجب المادة (21 /19 /6) الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا، أو الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية لفرنسا. وفي هذه الحالة، لا يصدر مرسوم التجنس إلا بعد رأي مجلس الدولة بناء على تقرير الوزير المختص. وبموجب المادة (21 / 19 / 7) الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ طبقاً للقانون (52 - 893) الصادر في 25 تموز 1952 الذي يتعلق بإنشاء المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. وكذلك اشار الى هذا المعيار قانون الجنسية العثماني لسنة 1869 في المادة (4)، ثم سارت على هذا الطريق مصر والاردن وقطر والامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أما العراق فأخذ بهذا المعيار في قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924 المغلى في المادة (11) وكذلك في قانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 الملغى في المادة (9) . الا أن المشرع العراقي لم ينص عليه في قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006[8]. كما اكد هذا المعنى المشرع المصري في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 في المادة (5) التي نصت على ان (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية) يتفاوت دور المعيار الكمي والمعيار النوعي بحسب نوع الجنسية ، فيبرز دور المعيار الكمي بشكل كبير في الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية؛ لأن الدولة في مرحلة التأسيس تحتاج الى شعب وسبيلها الى تكوين هذا الشعب هو منح جنسيتها للقاطنين على ارضها دون أن تشترط فيهم الكفاءة أو المؤهل العلمي أو الفني أو الأدبي وتسمى الجنسية في هذه الحالة (بالجنسية التأسيسية)، على غرار استقلال الاقاليم الخاضعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان سنة 1923 ومنها العراق ومصر وسوريا ولبنان، وبذلك تم الاعتراف لهذه الاقاليم بالشخصية القانونية واصبحت دولاً مستقلة ولها السلطة على منح جنسيتها للأفراد المقيمين على أرضها، وصدر آنذاك أول قانون جنسية في العراق وهو قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924 والذي نص في المادة (3) منه على فرض الجنسية العراقية وزوال الجنسية العثمانية من كل عثماني كان في اليوم السادس من آب عام 1924 ساكناً في العراق عادة ويعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور، وهنا المشرع العراقي استخدم صيغة العموم (كل) فلم يشترط الكفاءة أو الخبرة أو الملائة المالية أو ما شاكل ذلك. أما بالنسبة للجنسية الاصلية فتفرضها الدولة على الشخص فور ميلاده إما بسبب أصله الوطني سواء ولد على اقليم الدولة أو خارجها أو لأنه مولود على اقليم الدولة وان كان من اصول اجنبية، ومن الطبيعي أن الدولة هنا لا تبحث عن الكفاءة والخبرة في هذا المولود الجديد وانما يكون المعيار الكمي هو البارز، ويمكن القول أن هذا المولود هو الذي يكون مفروض على الدولة خاصة في الجنسية الممنوحة على أساس الدم. أما دور المعيار الكمي في الجنسية المكتسبة فيكون أقل من دوره في الجنسية التأسيسية والجنسية الاصلية ولكن مع ذلك يبقى له دوراً فعالاً في منح الجنسية لأن بعض الدول قد تيسر طرق الحصول على جنسيتها اذا كانت بحاجة الى الكثافة البشرية وهنا يبرز المعيار النوعي العام عند مراعاة الشروط العامة في اكتساب الجنسية الوطنية كما فعل المشرع العراقي في المادة (6) من القانون النافذ .أما المعيار النوعي الخاص فيبرز في الجنسية المكتسبة ويتراجع كثيراً في الجنسية التأسيسية والاصلية، ويقسم الفقه التجنس الى نوعين هما: التجنس الاعتيادي وفيه يظهر المعيار النوعي العام الذي يتطلب جملة شروط تقليدية ويخضع فيها الطلب المقدمة للسلطة التقديرية للدولة وهناك التجنس الاستثنائي (ويسمى الأخير ايضاً بالتجنس غير الاعتيادي، أو الخاص، أو الطليق، أو الميسّر) ويظهر فيه المعيار النوعي الخاص فهو يستهدف انتقاء واختيار فئات معينة من البشر على اساس توافر شروط مخففة [9].

. ويقصد بالتجنس الاعتيادي هو الذي يجب أن يتوافر فيه عنصر الاقامة الطويلة والاندماج مع مجتمع الدولة المراد الحصول على جنسيتها اضافة الى الشروط الاخرى التي ينص عليها القانون[10] ولا تمنح الجنسية في هذا النوع من التجنس على أساس الكفاءة أو الخبرة وهنا يمكن القول ان المعيار النوعي يتصف بصفة العموم دون ان يكون وسيلة انتخاب الافضل والاصلح علميا او فنيا او ماليا من الاجانب ، أما التجنس الاستثنائي فهو الذي يكون مجرداً من الاقامة الطويلة وانما يشترط فيه الكفاءة أو تقديم خدمات جليلة ونافعة للبلد[11] وقد وصف البعض اكتساب الجنسية في الوضع الاخير يقع في منطقة الوسط بين الجنسية الاصلية والجنسية الطارئة رغم ان حالة التجنس الخاص هنا مشتقة من حالات الجنسية الطارئة[12] ، وهنا يبرز دور المعيار النوعي الخاص . مع ملاحظة ان المعيار النوعي لا يستهدف فقط جلب العناصر الكفؤة وانما يعمل على تنقية الشعب عن طريق ابعاد العناصر الرديئة من خلال تجريد الجنسية عن من هو دون مستوى الثقة الممنوحة له من الاجانب كما لو قام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها وهذا الدور التجريدي للمعيار ينصرف للمتجنسين[13].

المطلب الثاني/ الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي والنوعي

بعد ان بينا في المطلب الاول التعريف بالمعيار الكمي والمعيار النوعي وتطرقنا الى التفاوت الحاصل بين المعيارين من ناحية تأثيرهما على الجنسية، فان ذلك يتطلب استكماله من خلال تحديد الجنسية التي يتم اعتمادها في اطار المعيار الكمي والنوعي وبيان مدى اهمية كلا المعيارين في تكوين شعب الدولة ومدى حاجتها للمعيار المعتمد وهذا ما سنبينه وكما يأتي:-

انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها فأن الدولة هي وحدها القادرة على منح الجنسية لرعاياها لترسم بذلك ركن الشعب ولا يشاركها في هذا التحديد غيرها من الدول فالتوزيع الجغرافي للأفراد مرتبط بسيادتها، فالدولة لا تمنح جنسيتها بدون سبب، وانما لابد ان يكون لها أهداف وغايات تسعى اليها فعندما تكون غايتها زيادة اعداد افراد شعبها، وقوتها فتعتمد الجنسية التأسيسية او الاصلية، وهذا ما سنوضحه كما يأتي:-

أ- الجنسية التأسيسية:- تعرف الجنسية التأسيسية بانها(الجنسية التي تفرض او تختار عند تأسيس الدولة او استبدال السيادة على الاقليم ، وتختلف اسس فرضها واختيارها من دولة الى اخرى)[14].فالدول بداية نشؤها تحتاج الى افراد لتكوين شعبها، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي عندما تم انسلاخ الاقاليم الخاضعة الى الإمبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان لعام 1923، وبذلك تم صدور اول جنسية تأسيس في العراق رقم (42) لعام 1924[15]، وبموجب هذا القانون هنالك حالتين تفرض بموجبهما جنسية التأسيس العراقية:

أ- سكنى العثماني في العراق عادة[16]. ب-توظيف العثماني في الحكومة العثمانية[17].

وقد يكون هناك اختيار لجنسية التأسيس من قبل الشخص وهذا ما جاءت بها المادة (7)[18] من قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924.الملغي.

ب- الجنسية الاصلية:- الجنسية الاصلية هي الجنسية التي تفرض على الشخص فور ميلاده بسبب اصله الوطني "حق الدم" او على اساس حق الاقليم او على اساس الحقين معا، وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وتثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب ، وقد تفرض على اساس تبديل السيادة على الاقليم ايضا[19]. تفرض الجنسية الاصلية بعد فرض الجنسية التأسيس وعندما تقوم الدولة بحصر شعبها بالاعتماد على جنسية التأسيس ولكن هناك اشخاص لا تتوافر فيهم الشروط السابق ذكرها في جنسية التأسيس فيتم فرض الجنسية لاعتبار اخر وتكون الغاية من فرضها زياده العدد الكمي للدولة، ويكون دورها هو استكمال للجنسية التأسيسية في تغذية الشعب عن طريق امتداد هذه الجنسية الى الفئات التي خرجت من مظلة احكام الجنسية التأسيسية. وقد يثار تساؤل مفاده: اي من الاساسين في منح الجنسية يكون اكثر تاثيرا في المعيار الكمي في اطار الجنسية الاصلية هل هو اساس حق الدم أم اساس حق الاقليم ؟ وبعبارة اخرى هل ان زيادة عدد السكان يكون أكثر في حالة منح الجنسية على اساس حق الدم أم في حالة منح الجنسية على اساس حق الاقليم؟ ومن حيث المبدأ فأن منح الجنسية على أساس حق الدم هو أكثر تأثيراً في المعيار الكمي من منح الجنسية على أساس حق الاقليم. وذلك لانتقال الجنسية بشكل اسرع الى الافراد على نحو ما يشبه التوارث في استمرار الجنسية بين الخلف والسلف ،فالزيادة المتوقعة من خلال هذا الاساس هي الاكثر لانها متحققة في داخل الدولة وخارجها طالما المولود من اصول وطنية كما ان تكثير او زيادة الافراد من خلال حق الدم المنحدر من الاب يكون أكثر من حق الدم المنحدر من الام وذلك لافتراض وجود الاب في الغالب يغني عن الأم، في حين يتحقق المعيار في اساس حق الاقليم بمساحة اقل فضلاً عن محدودية الدول التي تعتمد هذا الاساس ومحدودية حالاته في الدول التي لا تعتمده فهو يعتمد فقط في اطار مجهول الابوين واللقيط المادة (3/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 . وأخيراً، ومن كل ما تقدم، يبدو جلياً أن الجنسية الاصلية والجنسية التأسيسية واقعتان تحت تأثير المعيار الكمي وليس لهما صلة بالمعيار النوعي.

ج. الجنسية المكتسبة

بعد أن بينا دور المعيار الكمي للجنسية وفي أي إطار تكمن وجوده وأهميته في تكوين شعب الدولة ، وتكوين القوة العددية الرقمية لشعب الدولة من خلال الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية ، مقابل ذلك يلعب المعيار النوعي دوراً

رياديا في إطار الجنسية المكتسبة وهي جنسية للاحقة على الجنسيتين اعلاه كما تكون ممنوحة اذ تمنحها الدولة للفرد فيما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها مع توافر شرط الإقامة والأهلية [20] ، فالجنسية المكتسبة تكون بشكل اختياري من قبل طالب التجنس ، فهنالك عدة اسباب لاكتساب الجنسية وياتي التجنس في مقدمتها وهو اما ان يكون اعتيادي وفيه يكون المعيار النوعي محدود التأثير فهذا النوع من التجنس لايتطلب مواصفات نوعية في من يريد التجنس انما يكتفي بمجرد توافر شروط تقليدية تتعلق بالمسائل الفنية في الدخول والاقامة وبالمسائل الصحية والعقلية والاخلاقية دون اشتراط الكفاءة المهنية او العلمية او المالية لصاحب العلاقة كما يمكن ان يكون التجنس خاص استثنائي ،وفي الوضع الاخير ينشط المعيار النوعي ويبلغ اعلى ذروته في التأثير من حيث تكوين الفئات البشرية المتميزة ذات المواصفات العالية، والحاقها بشعب الدولة فهذا الطريق من طرق اكتساب الجنسية يقوم على استثناء من اغلب الشروط العامة في منح الجنسية. وهناك اسباب لاكتساب الجنسية تماثل حالة التجنس الاعتيادي ومنها اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط والذي أشار إليه المشرع في المادتين (7) و(11) قانون الجنسية العراقية بخصوص زواج الاجنبي من امرأة عراقية او زواج امراة غير العراقية من رجل عراقي وهنا تطلب المشرع الإقامة لمدة خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية [21].

وكذلك اكتساب الجنسية على أساس الولادة في خارج العراق من أم عراقية لاب مجهول أو لا جنسيته له[22] استنادا للمادة (4) من قانون الجنسية النافذ ، وكذلك اكتساب الجنسية على أساس الولادة المضاعفة للاب والابن في إقليم الدولة على نحو متتابع [23]. اما التجنس الاعتيادي فقد نظمه المشرع العراقي في المادة (6) من قانون الجنسية النافذ بشروط منها الاقامة لمدة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير متورط بجناية أو جنحة ، وأيضا ان يكون له وسيلة للعيش ، وان يكون سالما من الامراض ولا تمنح الجنسية على أساس يخل بالتركيبة السكانية ،وكذلك اكتمال الاهلية ببلوغ الفرد سن الرشد بحسب التقويم الميلادي، ودخوله العراق بصورة مشروعة [24] ، ويلاحظ على كل ما سبق من حالات التجنس الاعتيادي في قانون الجنسية العراقي بانها لم تقوم على أساس المعيار النوعي في منح الجنسية العراقية وبالتالي يؤدي كل ذلك إلى الزيادة العددية للسكان دون وجود الفئات النخبوية أو النوعية التي تساعد على تطوير مستوى اداء الدولة أو المجتمع ، فدور المعيار النوعي يكون منشأ للجماعة النخبوية في المجتمع في حين يكون دور المعيار الكمي كاشف عن الصفة الوطنية للشعب فالأخير يكون موجود قبل الجنسية التأسيسية والاصلية ويأتي المعيار الكمي ليكشف عنه من الناحية التنظيمية . أما فيما يتعلق بالمعيار النوعي القائم على أساس الكفاءة العلمية والعملية والاقتصادية وغيرها من الاعتبارات التي تؤدي إلى تطوير مستوى اداء الدولة والمجتمع فانه يفضي الى تعمير السكان وتغذيته بالعناصر الكفؤة ومنحه اللوان من العطاء المعرفي والعلمي والفني والمهني والمالي فهذه الالوان تتفاعل فيما بينها وبين الشعب الكمي وان حاصل تفاعلها هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتلاقح واندماج الحضارات والثقافات من مختلف بلدان العالم ،وان هذا يفضي الى التفوق في التنوع السكاني للشعب على باقي الشعوب ويضحى الشعب مكان ملائم لجذب المزيد من اصحاب الكفاءات والنخب وهو ما سيساعد على توافر عناصر ايجابية أجنبية من مختلف بلدان العالم منحهم الجنسية على أساس استثنائي من الشروط العامة سيضيف قوة اضافية للشعب تظهر من خلال ما يقدموه من خدمات مالية بحثية ورياضية وثقافية وعلمية وفنية في مختلف مجالات الحياة فهذه الخدمات تاخذ مستوى ما يصطلح عليه بالخدمات النافعة للبلاد كما إن المعيار النوعي يفضي الى تجميع أكبر قدر ممكن من العناصر كفؤة ، ليحصد ثمار العالم فمن خلاله يصبح للدولة مؤهلات مرغوبة بها عالميا لما تملكه من مؤسسات تدير الشؤون الداخلية والخارجية على نحو يشعر كل من يدخل في كنف تلك الدولة بالامان والراحة والهدوء فانعكاس العناصر الكفوءة سيظهر حتما على اداء الدولة ويمكن عمل مقارنه بين اداء الدولة قبل تطبيق المعيار النوعي وبعده لمعرفة الفرق في ذلك . إن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يشر إلى منح الجنسية على أساس المعيار النوعي الخاص الذي يستهدف جذب اصحاب الكفاءة والنخب ، ولكن الاشارة وردت الى هذا المعنى في قانون الجنسية الملغي في المادة (2/8) التي أكدت على صلاحية الوزير بمنح الجنسية العراقية الى من يؤدي خدمات نافعة للبلاد ،وإن مصطلح الخدمات النافعة مصطلح واسع كما لاحظنا ،ويستوعب بشكل غير محدد مجالات متنوعة لان المصطلح جاء بشكل مطلق ، وهذا طريق يعد نوع خاص من انواع اكتساب الجنسية والقائم على أساس المعيار النوعي يفيد تطوير شعب الدولة نوعيا وفئويا لا عمومياً. ومن الجدير بالذكر لا نحصل على أي فرق بين المعيار الكمي والمعيار النوعي العام اذا كان الاخير يستهدف عناصر تحمل صفات عامة بعيدة عن عناصر الكفاءة ومعنى النخب ولكن يمكن ان نحصل على هذا الفرق وينشط ويزهر المعيار النوعي موضوع دراستنا اذا كان موجه بشكل خاص الى عناصر مفيدة تستثنى من الشروط التي يتطلبها التجنس وفقا للمعيار النوعي العام [25] وفي اطار موقف المشرع المصري في قانون الجنسية المعدل فقد نص على معنى المعيار النوعي الخاص وذلك في المادة (5) التي نصت على ان **"يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة ..."** كما اشار المشرع الفرنسي في القانون المدني الى هذا المعنى في المادة (21/ف18)التي نصت على ان **"يتم تخفيض مدة الاقامة إلى سنتين :2- بالنسبة لاولئك الذين قدموا أو الذين يمكن أن يقدموا من خلال قدراتهم ومواهبهم خدمات مهمة لفرنسا 3- للاجانب الذين لديهم مسار اندماج استثنائي محل تقدير من حيث الانشطة ما يتم تنفيذه أو الأعمال المنفذة في المجالات المدنية أو العلمية أو الثقافية أو الرياضية "** [26]وكذلك

نصت المادة (21/ف21) **"يجوز منح الجنسية الفرنسية بالتجنس بناء على اقتراح وزير الخارجية لأي أجنبي ناطق بالفرنسية يطلبها ويساهم بعمله المميز في نفوذ فرنسا وازدهار علاقاتها الاقتصادية الدولية "** [27]

ويتبين من موقف المشرع المصري بأنه جاء بعبارة واسعة لمنح الجنسية على أساس معيار النوعي واستثناء من الشروط العامة لمنح الجنسية إذا كان الأجنبي يؤدي خدمات جليلة أو نافعة ولم تحدد نوع الخدمات سواء ثقافية أو مالية أو علمية ، أما المشرع الفرنسي قلل مدة الإقامة إلى سنتين لتلك الذي لديهم مواهب وخبرات فنية وثقافية وعلمية ورياضية ، وكذلك منح الجنسية على أساس الأعمال الاقتصادية وازدهارها لاي شخص أجنبي لديه لغة فرنسية ، وبذلك سيحقق المعيار النوعي حاجات الدولة والمجتمع على النحو التالي :

1- حاجة الدولة للمعيار النوعي من خلال الجنسية المكتسبة

تتمثل هذه الحاجة في تطعيم المعيار النوعي شعب الدولة بالعناصر العلمية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والفنية ، والرياضية وغيرها ،وان كل تلك العناصر ستحقق توازن النسيج الاجتماعي لشعب الدولة كما سيخلق حالة من التكاملية بين الدولة والشعب وكل ذلك سيصب في النهاية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمير السكان ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :-

أ-تحقيق التنمية

ويقصد بالتنمية بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية " [28] ، وأيضا عرفت بأنها "عملية مجتمعة متراكمة تتم في إطار نسيج من الروابط بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية" [29] ، وكذلك عرفت بأنها " عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة نظام حيوي ، ونظام اقتصادي ونظام اجتماعي "[30] فالتنمية تكون اقتصادية واجتماعية وفكرية وسياسية فإذا تحققت أدى إلى تغير الشامل في تطوير الدولة . وان المعيار النوعي الخاص هو المحرك للتفاعل اعلاه . ويعتمد مستوى ما تحقق من تنمية على مقدار ما يجذبه المعيار النوعي من عناصر بشرية (رجال اعمال مستثمرين رياضيين علماء فنانين باحثين وكل من له مواصفات نوعية) ،وبالتالي نشهد حالة تناسب طردي بين مقدار العناصر اعلاه ودرجات التنمية في البلاد [31]. وتدخل في المفاهيم اعلاه جلب الشركات والمستثمرين ذات جنسيات متعددة التي يساعد الدول النامية في تنفيذ برامجها اللازمة ، والانفتاح الاقتصادي ،وتأمين الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات المتعددة الجنسية فكل ذلك يعود بالنفع على مستوى التنمية لاقتصاديات الدولة. فالمنافع التي يمكن ان ترافق تطبيق المعيار النوعي تتمثل بحجم حركة الاموال التي تضخ في الاستثمار خلال الشركات او المشاريع ،فهذه الحركة الاقتصادية ستستقطب المزيد من من الاستثمارات الخارجية التي يمكن بواسطتها الحصول على أحدث المنجزات التكنولوجية بالنظر لما تتملكه الشركات المستثمرة من قدرات هائلة على صعيد البحث العلمي والتكنولوجي ولأجل الاستفادة من الموارد البشرية والمادية الأجنبية ينبغي على الدولة تسهيل منح الجنسية للنخب والمستثمرين ورجال الأعمال الأجانب كما تعمل بها دول الخليج كالإمارات وقطر ، لذا فالمعيار النوعي ينشط بفعل الجنسية الاستثنائية وينشأ في الدول المتطورة ويتراجع في الدول النامية ويقتضي ان يسبق تطبيقه ترتيب البناء الداخلي للدولة وتطوير ادارة علاقاتها الخارجية من خلال عقد المزيد من الاتفاقيات او الانضمام اليها .

المبحث الثاني/ العلاقة التكاملية بين المعيارين

تظهر التكاملية في العلاقة بين المعيار النوعي والمعيار الكمي في اطار الحقوق والواجبات المترتبة عليهما لغرض رفع مستويات اداء الدولة ،فالأخيرة تعطي وضع استثنائي متميز للمعيار النوعي من اجل خلق فرص تكامله مع المعيار الكمي فالمعيار الاول يغذي الشعب الكمي لا فقط بالهوية السياسية انما بالهوية العلمية والاقتصادية والمهنية ،وعادة تنهض الشعوب بأصحاب الكفاءات والنخب ،فهم الصفوة والقادة الحقيقيون للدولة ولأجل الاحاطة بالعلاقة التكاملية فسنبحث الموضوع من خلال مطلبين سنخصص الأول لبحث العلاقة الحتمية بين المعيارين الكمي والمعيار النوعي ،اما المطلب الثاني فسنخصه لبحث العلاقة الاحتمالية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي .

المطلب الاول/ العلاقة الحتمية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي

ان العلاقة بين المعيارين الكمي والنوعي تظهر في مجموع افراد الشعب المكون للدول فالمعيار الكمي كما لاحظنا غير كاف بذاته مما تطلب حتمية وجود معيار يرفد الشعب بأفراد يمثلون النخب في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والفنية والرياضية ويتصف هذا المعيار بالطابع النوعي فهو يعتمد على نوع الافراد وليس الكم فهو يستهدف تكوين الشعب النخبوي ،والذي يمثل الصفوة للأفراد وكما ان المعيار الكمي يشكل النسب الأكبر من الافراد فهو يحقق مجموع الشعب من الصغار والكبار والذين يمثلون عدد وليس صفوة الافراد النخب فالصفوة يكونها المعيار النوعي مما يفضي ذلك الى تحقيق العلاقة الحتمية بين المعيارين وفي ذلك تظهر حاجة الدولة للتنمية وسنتناول ذلك على فرعين وكالاتي:

الفرع الاول/ اعتماد المعيار النوعي يحقق العلاقة الحتمية مع المعيار الكمي

بالنظر لما يمثله المعيار النوعي من أهمية في جميع الجوانب الحياتية الفاعلة للدول واهميته تظهر في تكوين الشعب النخبوي من خلال استقطابه للكفاءات في جميع المجالات العلمية والرياضية والخبرات الفنية لسد حاجة سوق العمل

واصلاح الاوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الدول [32]، فهو يستهدف تحقيق وخلق شعب نوعي ذو كفاءة عالية بمنح الجنسيات للأفراد الذين تظهر بحاجة الدولة لهم بسبب افتقارها النوعية الكفؤة من افراد او قلتها مقابل وفرة افراد الشعب الكمي ،فتسعى تلك الدول الى تحقيق زيادة في النوع لتعويض الشعب الكمي، و بما يتناسب مع الحاجة لتلك النوعيات من الكفاءات فان تحقيق الهدف لهذه الدول يجعلها مانحة لجنسيتها للأفراد النخبوية بواسطة الجنسية المكتسبة وصولا الى صهرهم في بوتقة الحالة الوطنية المتمثلة بالجنسية[33]. وهؤلاء سوف يدخلون في منافسة على الحقوق الممنوحة للوطنيين الاصليين الذين حازوا الجنسية بحسب اسس المعيار الكمي اما بالولادة في تلك الدول او منحو بالتزامن مع تأسيس تلك الدول، وهنا تتحقق الرابطة والعلاقة بين المعياريين النوعي النخبوي والكمي لأفراد الدول تلك. وان ذلك يرفع من القوة التنافسية بين افراد الشعب فالشعب النوعي هو حافز للشعب الكمي نحو الابداع والتطور وان التفاعل الحاصل بين الفئتين هو تحقق اعلى مستويات الازدهار والتقدم ، لذا لابد لنا من بيان الية اعتماد المعيار النوعي وكما يأتي :[34]

اولاً- الية اعتماد المعيار النوعي وحتمية وجود المعيار الكمي.

لابد للدول التي تروم رفد شعوبها بالطاقات البشرية الكفؤة ان تعمل على تعزيز المعيار النوعي للاستقطاب تلك الكفاءات للافتقار الذي تعاني منه الدول ولسعيها الى النهوض والتطور في واقعها بالمقارنة مع الدول الأخرى المتقدمة ، هي بهذا المسار لابد لها من اعتماد الاليات والوسائل التي تستطيع من خلالها تحقيق الارتفاع بالمستوى النوعي للشعب فيما يقابله المستوى البشري بفعل المعيار الكمي. فتكون كل دولة حرة في وضع الضوابط والاليات لغرض اعتماد المعيار النوعي الذي يعتمد على الكفاءات وكيفية الاستقطاب لتلك الكفاءات بواسطة منح الجنسية لهم من خلال اكتساب الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس الخاص والذي يكون عن طريق ضوابط و شروط تضعها الدولة في مقابل فقط الرغبة للأفراد بالحصول على جنسية تلك الدولة[35] من قبل الأشخاص أصحاب الكفاءة وكذلك يأتي بيان موضوع النخب والاستقطاب لها في المعيار النوعي والمتمثلة ب (النخب الاقتصادية) حيث عرض المفكر جيمس بير نهام في كتابة (الثورة الإدارية) سنة (1941) ان المجتمعات الحديثة القائمة على أساس التقدم التقني والصناعي تكون السلطة الحقيقية فيها بين ايدي اقلية ضئيلة من الافراد هم النخبة وهم من يدير الأمور في تلك البلدان بدون ان يسلط عليهم الضوء فهم وراء القرارات في تلك البلدان والتطور الحاصل فيها وليس السلطة الحاكمة التي تدير الأمور. وهؤلاء يتولون تنظيم المؤسسات العامة في المجتمع كما يتولون أيضا تنظيم الشركات و(المصالح الكبرى) فهم بذلك يسيطرون على الحياة العامة في كل المجتمعات الصناعية الحديثة رغم اختلاف النظم السياسية فيها. ويعتبر هؤلاء هم من يتولى الإدارة في الجوانب الصناعية الكبرى وهم نقطة اهتمام محورية للمعالجات السوسيولوجيه وخاصة تحت تأثير نظرية جيمس بير نهام عن الثورة الإدارية . [36]

وتأتي بعدها (النخب الاجتماعية) حيث ان مفهوم النخبة يحوم حول نخبة القوة (سياسية رسمية واجتماعية واقتصادية وعسكرية) والنخبة الحاكمة هي كل الجماعات المؤثرة في توجيه السياسة التي تدخل في تحالفات مع جماعة النفوذ وتلجا في نفس الوقت الى التوازن وبالتوازي مع سلطتها المؤسسية لتفادي الاضطرابات الناجمة عن تضارب مصالح الشرائح الاجتماعية. وكذلك يأتي بعدها (النخب المثقفة) حيث يرى المفكر الإيطالي (انطونيو غرامشي) ان ما يميز المثقفين عن بقية الجماعات الاجتماعية هذا الدور الخاص الذي يلعبونه في عالم الإنتاج وان دور المثقفين هنا ليس دورا مباشرا وانما يتم بواسطة البنى الفوقية التي يقوم فيها المثقفون بدور وظيفي وان المثقفين يلعبون دورا خاصا في تنظيم الهيمنة الاجتماعية وسيطرة الدولة وهم يرتبطون أساسا بمستوى البنية الفوقية كنخبة المجتمع المدني ونخبة المجتمع السياسي او الدولة بتطابق المجتمع المدني مع وظيفة السيطرة المباشرة والقيادة.[37] ومن اجل خلق الطبقات اعلاه في المجتمع فلابد من معيار ينشط او يفعل باتجاه استقطابها ويعد منح الجنسية احد اهم الاليات المعتمد في جذب هذه الطبقة واذابتها في الشعب وان المعيار الذي تعتمده هذه الجنسية هو الموصوف بالصفات النوعية الاستثنائية وحيث ان الدول التي تعمل على تطوير البنى التحتية لها والارتقاء بمستوى الخدمات فيها ، تكون بيئة صالحة لاستقطاب تلك الكفاءات النوعية من الافراد المتخصصين في شتى المجالات العملية والاقتصادية والثقافية كلما تطورت في مستوى رفع الأداء في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية والثقافية كلما زاد جاذبها للنخب النوعية للأفراد الأجانب. ان الاليات المتقدمة تؤدي الى رفع مستويات الخدمات وفرص العمل في الدول التي تريد النهوض بواقعها وتطويره من خلال تلك النخب التي تستقطب بفضل المعيار النوعي.

ثانياً- حتمية تعدد مصادر المعيار الكمي دون المعيار النوعي

يمثل المعيار الكمي المكون الرئيسي لشعب الدول وحيث تكون مصادر هذا المعيار متعددة من حيث الاكتساب للجنسية التي هي عبارة رابطة او علاقة قانونية وسياسية وروحية بين الفرد والدولة وبمقتضى هذا الرابط تترتب حقوق والتزامات متبادلة بينهما وهي معيار وضابط عالمي لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول وتحدد كل دولة وبموجبه حقها البشري من مجموع كل الافراد. [38] وان العديد من قوانين الدول تمنح الإدارة السلطة التقديرية لتجنس الافراد على أساس الإنجازات الثقافية والاقتصادية والعلمية وغيرها من الإنجازات [39]، اذ يعد منح الجنسية المكتسبة ضمن مصادر المعيار النوعي .

كما تمنح عدد من الدول الجنسية الاقتصادية بناء على أسباب متنوعة من الاستثمار المباشر وبدون شرط الإقامة مع التنازل عن كافة او معظم شروط كسب الجنسية وكما يوجد فرق بين منح الجنسية ومنح المواطنة في الدول التي تركز على

التواجد في الافراد يكون هدفها دمج الفرد بالمجتمع والاستفادة من التأثير المضاعف للاستثمار على اقتصادها وتكون هذه العلاقة المستحدثة بين الفرد والدولة انما هي علاقة منفعة متبادلة من حيث الأصل للجنسية الممنوحة بصفة اقتصادية [40] .
وبناء على ما تقدم فان وجود العناصر الكفؤة في المجتمع يزيد من نشاط المعيار النوعي في جلب المزيد من الكفاءات من البلدان وهذا يعني ان حركة المعيار النوعي ديناميكية مستمرة ويمثل فرص واعدة للتنمية المستدامة .وان المعيار الكمي هو عدد او كم من الافراد الذين يكونون شعب الدولة ويكون هذا التكوين اما عند تكوين الدولة فيكون الكم من البالغين وغير البالغين من الافراد وقت الميلاد وهنا يقتصر هذا الكم على فئة غير البالغين دون البالغين وبذلك يكون وفقا للمعيار الكمي فئة الشعب البالغين وغير البالغين الذين يكونون الشعب السياسي والشعب الاجتماعي والاكتساب للجنسية الاصلية يكون عن طريق حق الدم وسواء كان حق الدم الابوي او الاموي وكذلك استنادا الى حق الاقليم[41] ،فيكون المعيار الكمي متعدد المصادر بالنسبة للمعيار النوعي وواسع النطاق في تكوين شعب الدول . اما مصادر المعيار النوعي فتكون اقل مقارنة بالنسبة للمعيار الكمي فالأول يعتمد على الجنسية المكتسبة عن طريق منحها بالتجنس العادي او الخاص او عن طريق الزواج المختلط او الميلاد المضاعف [42] . وهو ينشط بفضل التجنس الاستثنائي وهذا هو اهم مصدر للمعيار النوعي .
ويساهم المعيار النوعي في رفع المستوى الاقتصادي للبلدان من خلال جذب الشركات من المتعددة الجنسيات لما لها من تأثير على حركة الاستثمارات التنموية وانتقال رؤوس الاموال على المستوى العالمي وقيام الدول المتقدمة بعمليات الاستثمار المباشر عن طريق تلك الشركات فهنا تسعى بعض الدول لمنح جنسيتها لتلك الفروع تلك الشركات ويكون ذلك عن طريق تفعيل المعيار النوعي. [43] . ورغم محدودية مصادر المعيار النوعي الا ان فاعلية تلك المصادر قوية في مجال تكوين الشعب النخبوي فهو يطعم الشعب بعناصر كفؤه وصولا الى تكوين شعب مطور ومحسن قادر على الابداع وتطوير الدولة .

الفرع الثاني/ حاجة الدولة للتنمية

سنبين في هذا المحور مدى استجابة المعيار النوعي للتنمية بالمقارنة مع المعيار الكمي وما يتخلل ذلك من الشروط الواجب توافرها من اجل الحصول على المعيار النوعي، وكذلك الاثر المترتب على أعمال المعيار النوعي على بلد من البدان ، ومن ثم نبين مدى تناسب المعيار النوعي مع آليات تنوع الجنسيات ، أي بمعنى هل هنالك علاقة بين الكفاءة التي توجد عند الشخص ومدى تناسب طردياً أو عكسياً مع التجنس سواء كان هذا التجنس عادياً أم استثنائيا وكما ياتي:

اولاً / المعيار النوعي يستجيب للتنمية أكثر من المعيار الكمي:

قبل كل شيء لابد من الوقوف على معنى التنمية ، وكذلك أثرها في اكتساب الجنسية للشخص الذي تكون لديه بعض المؤهلات ،التي تسعفهُ لاكتساب جنسية دولة ما . أذ يمكن تعرف التنمية بشكل عام على أنها: عنصر أساسي للتطور الانساني والاجتماعي ، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر ومتخذً أشكالاً مختلفة تهدف الى الرقي بالوضع الانساني الى الرفاه والاستقرار والتطور[44]. وعُرفت أيضاً على أنها عمليه ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع ، وتحدث نتيجة لتدخل حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع ، وذلك لرفع مستوى رفاهية الاغلبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فعالية أفراده في أستثمار طاقات المجتمع الى الحد الاقصى[45]. أذ يعد المعيار النوعي أحد المعايير المؤثرة في تنمية الدول ، حيث ان الدولة تلجئ الى أسلوب التجنس الخاص أو العام من اجل استقطاب اصحاب الكفاءات من شتى التخصصات ، وهذا بدوره يؤثر بشكل أيجابي على الدولة من حيث الاعمال التي يقدمونها في مجال معين ، من خلال الكفاءة الموجودة عندهم ، اكثر من المعيار الكمي الذي يهدف الى الزيادة العددية لسكان الدولة بغض النظر الى كفاءتهم[46]. وهذا بدوره يؤثر على عدد افراد الدولة من حيث الزيادة الكمية، وتأتي بشيء أيجابي للتنمية ، خلاف ما هو عليه في المعيار الكمي[47]، فأكتساب الجنسية الاصلية أو الجنسية التأسيسية على أساس حق الدم أو الاقليم[48] ، يكون غالباً عند انشاء الدولة او أنضمامها الى أقليم وتكوين دولة اخرى ، الا ان المعيار النوعي تلجا أليه الدولة بعد أن تنشئ ،وتكون قائمة وتحتاج الى تطوير كفاءاتها سواء كانت تعليمة او صناعية أو ثقافية أو رياضية[49] أو أي قطاع أخر من القطاعات التي تحتاج الى تطوير، وهذا يعتمد على مقدار جذابية الدولة للأشخاص من شتى ارجاء العالم ، ولأتحصل هذه النتيجة الا بعد ان تهيئ الدولة الوسائل الميسرة لدخولهم ، ومن المسائل التي تؤدي الى التجاذب ، هو استتباب الامن، ويعد ذلك عامل مهم وأساسي في تقرير الثقة بالدولة صاحبة التجنس (الدولة المانحة) ، وهذا يعود بمنافع متعددة على الدولة[50].

ثانياً/ تتناسب آليات المعيار النوعي مع نوع من الجنسيات:

تكمن أهمية المعيار النوعي في استقطاب النخب ، أذ من خلاله سوف نحصل على أشخاص ذو خبرة وكفاءة في مجال من مجالات الحياة ومن ثم تستفاد الدولة من خبراتهم ، أما بشكل مباشر، او عن طريق اندماجهم مع أفرادها و نقل تلك الخبرات الى شعب الدولة6. أن المعيار النوعي هو معيار استثنائي ، أذ يمكن للدولة أن تأخذ به او تستغني عنه ، وغالباً ما تلجا الدول الى أعمال هذا المعيار، وهذا ما نراه جلياً في الوقت الحاضر ، أذ أن بعض الدول تمنح جنسيتها لأشخاص على أساس المعيار النوعي الذي يتمتعون فيه ، من أجل الاستفادة من خبراتهم بشكل مباشرة أو غير مباشر[51].فالمعيار النوعي يبرز في الجنسية المكتسبة ويتراجع في الجنسية التأسيسية والاصلية[52]، كما لاحظنا وفي اطار الجنسية المكتسبة يعد التجنس احد اهم اسس منحها وهو يقسم الى تجنس اعتيادي وتجنس استثنائي خاص ، ويسمى الاخير بالتجنس غير العادي

[53]، أذ يقصد بالتجنس الاعتيادي هو ذلك التجنس الذي يجب ان تتوافر فيه عنصر الاقامة الطويلة والاندماج مع مجتمع الدولة المراد الحصول على جنسيتها [54]، بالإضافة للشروط التي نص عليها قانون الجنسية العراقي ، اما التجنس الغير العادي او الاستثنائي فهو يُستثنى من الشروط التي نص عليها القانون في التجنس العادي، أذ ان الشرط الوحيد الذي يجب توافره في هذا النوع من التجنس هو تقديم خدمات جلية ونافعه للبلد طالب التجنس منه[55]. ومن المبادئ الأساسية هو مبدأ سيادة الدولة على أقليمها، أذ حسب هذا المبدأ لا تستطيع أي دولة فرض منح جنسيتها على رعايا الدولة الاخرى ، أذ أن الدولة لا تمنح جنسيتها اعتباطاً ، وانما لابد أن يكون لها هدف وغاية معينة ، وعادةً الغاية الاساسية للدول لفرض الجنسية على أساس المعيار النوعي هو ان الشخص طالب التجنس بجنسية الدولة المضيفة[56] ذو خبرة وكفاءة بمجال من مجالات الحياة ، الاقتصادية والاجتماعية والرياضية وغيرها، مما يؤدي تجنسه بجنسية تلك الدولة الى تطور تلك الدولة بكافة مجالات الحياة[57]. فبعد نشوء الدولة وتواجد الافراد فيها عن طريق المعيار الكمي ، سوف تلجئ الدول بعد ذلك الى تحسين نوع الافراد من خلال زج مجموعة من الاشخاص الكفؤين في مجال معين من اجل اما ، تطوير مجموعة من ا فراد الشعب الكمي من خلال الخبرة الموجودة عندهم في مجال من المجالات ،أو الاستفادة منهم مباشرةً هذا من جانب[58]. ومن جانب آخر لا يوجد تناسب بين المعيار النوعي والجنسيات التي تفرض للوطنيين ، سواء كانوا وطنيين عن طريق الدم أو عن طريق الاقليم، مثل الجنسية التأسيسية ، وكذلك الجنسية الاصلية . أما بالنسبة للجنسية المكتسبة ، فأن الكفاءة والخبرة تتناسب طرديا وبشكل خاص في أطار التجنس الاستثنائي ، أذ كلما زادة خبرة وكفاءة الافراد الذين يرومون التجنس كلما زادة نسبة حظوظهم في الحصول على جنسية تلك الدولة ، وكذلك كلما زادة خبرة طالبي التجنس، كلما قلت الشروط التي تفرضها الدولة من اجل منحهم لجنسيتها، أذ ان هنالك علاقة طردية بين الكفاءة التي يتمتع بها الافراد والمعيار النوعي وهو ما يسهل على حصولهم على الجنسية ، حيث أن الشخص الذي يتمتع بكفاءة معينه تحتاجها الدولة في مجال ما ، سوف تقل الشروط الواجب توفرها لتجنسه، ولربما تنعدم تلك الشروط ، اما الشخص الاقل خبرة وكفاءة فسوف تزداد تلك الشروط تدريجياً ، أذ بمعنى آخر ممكن تحول الشخص من التجنس العادي الى الاستثنائي ،بعد حصوله على كفاءة وخبرة في مجال من المجالات ، مثلاً الشخص الذي يروم التجنس من دوله يجب ان يستوفي شروط معينة عن الطريق التجنس العادي[59]، ومن ثم بعد مدة من الزمن نفس هذا الشخص حصل على براءة اختراع في مجال اللقاحات الطبية مثلاً، فمن المحتمل جداً ان يتجنس بجنسية تلك الدولة عن طريق التجنس الاستثنائي في الدول التي تأخذ به، أذ ان هنالك علاقة طردية واضح بين المعيار النوعي والتجنس ، تتناسب مع الخبرة أو الكفاءة التي يتمتع بها الشخص طالب التجنس[60]. كما نحصل على التناسب الطردي بين استقرار الدولة وفاعلية المعيار النوعي فكلما كانت اكثر استقرارا على كافة المستويات كلما كان اداء المعيار النوعي فيها اقوى.

المطلب الثاني/ العلاقة الاحتمالية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي

لا يمكن نكران العلاقة الحتمية بين المعيارين الكمي والنوعي اذا ما انتهينا بالمعيار النوعي فكل دولة تعتمد المعيار الاخير حتما انها اعتمدت المعيار الاول وبالمقابل اعتماد العيار الكمي لايشير بالضرورة اعتماد المعيار النوعي وبذلك نلاحظ ان نسبة الدول التي تحقق حتمية العلاقة هي اقل من نسبة الدول التي تحقق لديها العلاقة الاحتمالية بعبارة اخرى ان الدول التي اعتمدت المعيار النوعي هي التي حققت العلاقة الحتمية وهي اقل من تلك التي لم تعتمده واكتفت بالمعيار الكمي وهي الاكثر ، وسوف نتولى في هذا الفرع الوقوف على الية تحقق العلاقة الاحتمالية بين كل من المعيارين، عن طريق الوقوف على مدى فاعلية وتأثير كل معيار عند اعتماد المعيار الآخر. وهناك حقيقة مفادها ان الجنسية في الوقت الحاضر اصبحت ابعد من ان تكون جنسية ولاءات انما جنسية كفاءات ، فاعتماد الجنسية الاخيرة ابلغ في التعبير عن الولاء للدولة في حين اعتماد الولاء المجرد للدولة قد لا يعود بالنفع على المجتمع مثلما تعود الكفاءة عليه، ونستطيع ان نقول ان المعيار النوعي يتضمن الولاء والكفاءة اما المعيار الكمي يتضمن الولاء دون الكفاءة.ومما تقدم نصل الى نتيجة وهي أن اعتماد المعيار الكمي لا يتضمن اعتماد المعيار النوعي وأن تحققت النوعية، لأن تحققها لا يكون الا بصورة عرضية وليس مقصوداً لذاته عند اعطاء الجنسية، في حين اننا نبحث في المعيار وقت اعطاء الجنسية، وفي هذا الوقت فأن المعيار الكمي في الحالات التي تعطى الجنسية على اساسه يعمل لوحده دون المعيار النوعي. هنالك تأثير تفاعلي بين المعيار الكمي العددي ،والمتعلق بالجنسية التأسيسية والأصلية ، وبين المعيار النوعي المتعلق بالتجنس الاستثنائي المتعلق بتجنيس الكفاءات العلمية والفنية والطبية والاقتصادية ، ويؤثر كل منهما بالآخر من خلال إدخال العناصر الكفؤة من جنسيات المختلفة لتطوير الجانب العددي من الشعب الكمي أي تطوير وتجويد مخرجات المعيار الكمي ،فمخرجات المعيار الاخير ستتطور بفعل مدخلات المعيار النوعي، وبذلك يتأثر كل منهما بالآخر ويتفاعل ليخرج بشعب نخبوي كفوء علميا وثقافيا واقتصاديا من كل مناحي الحياة ، وتحقق من خلال ذلك وظائف متنوعة سواء تلك الوظائف التقليدية المتعلقة بالجانب الإنساني والاجتماعي ، او وظائف مستحدثة تتعلق بالجانب الأمني و الاقتصادي ، وان حاصل جمع هذه الوظائف يفضي الى التوازن الاجتماعي لشعب الدولة من خلال استقرار الشعب داخليا ، والتمدن الاجتماعي ، وتحقيق التنمية البشرية ، والسمعة العالمية للدولة وغيرها ، فالمعيار الكمي يفيد قوة الاستمرارية ، في حين يرفد المعيار النوعي قوة مركبة اقتصادية ، علمية ، أمنية ، ثقافية . وان مخرجات كل المدخلات اعلاه ستفود تحقيق التنمية على المستوى البشري والاقتصادي وبذلك فان لكل من المعيار

الكمي والمعيار النوعي غاية مباشرة يدور معها وجوداً وعدماً، وله منطقة خاصة يعمل فيها، ففي الوقت الذي يعمل فيه المعيار الكمي ضمن دائرة الجنسية التأسيسية والاصلية والمكتسبة بالتجنس العادي، فأن المعيار النوعي يدور في دائرة الجنسية المكتسبة بالتجنس الاستثنائي فقط من أجل تحقيق غايته المباشرة. وهذا الاختلاف في غاية كل من المعيارين يجعلنا نبحث عن طبيعة كل منهما، وفي الحقيقة أن كل من المعيارين لا يختلفان من حيث الطبيعة القانونية؛ لأن كليهما من مسائل القانون الدولي الخاص وتتمتع الدولة بسلطة اعطاء جنسيتها على اساسهما عن طريق تحديد شروط هذا الاعطاء[61]، على الرغم انه في اطار المعيار الكمي تكون هنالك طبيعة الزامية على الدولة في منح الجنسية في حين تكون جوازية في المكتسبة على اساس المعيار النوعي. كما أن كليهما محكوم بقانون واحد وهو قانون الجنسية، وهذا يدعونا الى القول أن كل من المعيار الكمي والمعيار النوعي ذو طبيعة قانونية واحدة. ولكنهما يختلفان في الطبيعة الواقعية أي طريقة إعمال كل منهما؛ فالمعيار الكمي له حالات وشروط خاصة لا يمكن تطبيقها على المعيار النوعي كحق الدم أو حق الاقليم أو الاقامة مدة معينة من اجل الاندماج مع مجتمع الدولة صاحبة الجنسية، فهذه الشروط يتم تعطيلها في أطار المعيار النوعي. كما أن المعيار النوعي له شروط خاصة لا يمكن تطبيقها على المعيار الكمي كشرط الكفاءة أو تقديم خدمات جليلة للبلد وشرط كمال الاهلية وشرط العقل وشرط الملاءة المالية، فهذه الشروط يتم تعطيل معظمها في اطار المعيار الكمي[62].

اضف الى ذلك أن المعيار النوعي هو معيار مصلحي نفعي من جانب الدولة ومن جانب المتجنس، فبالنسبة لمصلحة الدولة فهي لا تمنح جنسيتها الا لمن يخدم مصالحها في أحد مجالات المجتمع الأمنية أو المالية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الرياضية، ومن ثم لا تعطي جنسيتها على أساس المعيار النوعي لمن لا تتوافر فيه شروط هذا المعيار[63]، والا كنا أمام جنسية عبثية –ان صح التعبير- لم تحقق شروط كلا المعيارين. أما بالنسبة لمصلحة الشخص المتجنس ففي الغالب لا يقبل هذا الشخص قبول جنسية دولة معينة الا اذا كانت هذه الدولة على مستوى عال من التطور والامن والعمران ويكون هو من دولة أقل مستوى من الاولى، وبهذا فهو قد تحققت مصلحته؛ فبدلاً من أن يدخلها سائحاً او مقيماً اجنبياً وتفرض عليه رسوم الاقامة والضرائب وقيود التملك وتولي الوظائف، فهو يدخلها مواطناً يتمتع بالحقوق المدنية التي يتمتع بها مواطنو هذه الدولة، وبهذا قد تحققت مصلحته. علاوة على ذلك فأن التجنس عن طريق المعيار النوعي يكون في الغالب مقرون بمغريات للكفاءات من قبل الدولة المانحة من اجل تشجيعهم على طلب جنسيتها وهذه المغريات في الغالب تكون مالية تفوق دخلهم الذي يحصلون عليه في بلدانهم الاصلية اضعافاً. ويمكن القول ان اساس المعيار النوعي هو نفعي في حين اساس المعيار الكمي هو روحي وان تحقيق الاساس الاول يتضمن الثاني والعكس ليس بالصحيح رغم ان الاساسيين متداخلين في الجنسية بشكل عام[64]. كذلك من الفوارق بين المعيار الكمي والنوعي هو أنه اذا كان اساس الجنسية في الدول اللاتينية هو العلاقة الروحية بين الفرد والدولة[65]، فأن هذا الاساس يعمل في حالات منح الجنسية في اطار المعيار الكمي فقط، ولا يُنظر له غالباً في أطار المعيار النوعي، ويكفي في المتجنس أن لا يكون له مواقف معادية للدولة صاحبة الجنسية. لذا فأن تصيير الاجانب وطنيين سواء بشكل اعتيادي او استثنائي له فائدة تتحقق من خبرة العناصر التي ينطوي عليها وضع الاجنبي كما يرفع من مستوى المنافع ويحد من مستوى المخاطر التي ينطوي عليها بقاء العنصر الكفوء اجنبي .

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

1- المعيار الكمي يعتمد في اطار كافة انواع الجنسية (التأسيسية والاصلية والمكتسبة) وتتفرع عنه الوظيفة الاجتماعية الانسانية المجردة ويفضي الى تشكيل الشعب الكمي . وهنا فرص تحقيق التنمية سواء البشرية ام الاقتصادية تكاد تكون ضعيفة .

2- المعيار النوعي يعتمد في اطار الجنسية المكتسبة في الغالب ويمكن استثماره في اطار الجنسية الاصلية من خلال منح الطفل حديث الولادة من اب او ام يتمتع بكفاءة علمية او اقتصادية مثلا وهنا يتفرع عن هذا المعيار وظائف متعددة تأخذ البعد الاقتصادي او العلمي او الامني كما انه يفضي الى تشكيل الشعب النوعي . وهنا فرص تحقيق التنمية تكاد تكون عالية وخاصة البشرية منها .

3- ان كل من المعيار الكمي والمعيار النوعي في منح الجنسية له غاية مباشرة وغاية عرضية (غير مباشر)؛ فالغاية المباشرة للمعيار النوعي هي جذب العناصر الكفوءة للدولة اما الغاية له فهي زيادة عناصر الدولة، اما المعيار الكمي فالغاية المباشرة له هي تحقيق الزيادة في سكان الدولة بغض النظر عن كفاءتهم اما الغاية العرضية له فهي ان تكون هذه العناصر على قدر معين من الكفاءة. ويتضح من ذلك ان هنالك علاقة عكسية بين المعيارين؛ فالغاية المباشرة لكل معيار تمثل غاية غير مباشرة للمعيار الاخر والعكس بالعكس. ان هذا التفاعل والتكامل بين المعيارين يقود الى تحقيق تنمية بشرية شاملة .

4- يمكن ان يأخذ المعيار النوعي عدة صور ومظاهر فهو يكون عام اذا تعلق اكتساب الجنسية بالشروط العامة ويمكن ان يأخذ مظهر خاص اذا ما تطلب في من يكتسب جنسية الدولة خصائص ومواصفات نوعية كان يكون عالم او رياضي او رجل اعمال او مستثمر كما يمكن ان يكون المعيار النوعي ايجابي بالشكل الذي طرحناه وهو ان يقوم بعملية جذب فئات نوعية خاصة ،كما يمكن ان يكون المعيار النوعي سلبي عندما يقضي بتنقية شعب الدولة من العناصر التي تؤثر على

سلامته وامنه من خلال سحب الجنسية او اسقاطها من خلال توسيع نطاق تطبيق المادة (15) قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 النافذ وهذا يتطلب تعديل المادة(18) من الدستور .فهنا يؤدي المعيار النوعي السلبي وظيفة امنية داخلية ويمكن ان يؤدي المعيار النوعي السلبي وظيفة امنية خارجية عندما يعتمد عليه في تشخيص الدول التي يرتكب رعاياها اعمال ارهابية خارج حدودها . ان مخرجات المعيار النوعي تساهم في زيادة راس المال البشري الوطني .

5- كل معيار يعزز الاخر ويتكامل معه ولكن لا يعني هذا الاندماج ولا الاستقلال انما التعاون والتداخل في العمل بينهما فلا يوجد دولة اليوم لا تعتمد المعيار الكمي لحاجتها للقوة العددية والرقمية للأفراد كما في الوقت نفسه لا يمكن ان تستهدف تشكيل قوة عددية فقط دون ان تكون هنا عناصر مفيدة وفاعلة بكفاءتها العملية او الاقتصادية او المهنية، وهنا حتما ستحتاج الدولة للمعيار النوعي لتعزيز معيارها الكمي ونستطيع ان نقول ان الدول التي تعتمد المعيار النوعي بكافة صوره تعتمد في الوقت نفسه المعيار الكمي ، ولكن العكس ليس صحيح .

6- كلما ينشط المعيار النوعي تتقدم الدولة لذلك نجد ان الدول المتطورة تكون فيها نسبة العناصر الكفوءة أكثر من الدول النامية، لا بل أن الدول المتطورة تحاول جذب العناصر الكفوءة من الدول النامية، والاكثر من ذلك ان بعض الدول المتطورة يرجع الى ما وصلت اليه بفضل استغلالها خبرات وكفاءات الدول النامية، وهذا يعطي اولوية للمعيار النوعي في جذب الكفاءات. وبالعكس تقصير الدول النامية في تنشيط المعيار النوعي الخاص افضى الى نفور كفاءاتها باتجاه الدول التي ينشط لديها هذا المعيار .

7- حتى تستطيع الدولة ان تستعمل المعيار النوعي في جذب الكفاءات يجب ان تهيأ ما يستلزمه هذا المعيار؛ بأن تكون على درجة عالية من احترام حقوق الانسان، وتوفير الأمن على كافة المستويات كالأمن المالي الذي يسمح للفرد في ادارة امواله والأمن الاقتصادي الذي يوفر للمواطنين حياة كريمة والأمن الثقافي الذي يوفر للطبقات المثقفة البيئة الكفيلة بتنمية خبراتهم وتطويرها، أضافة الى ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين، وان تكون الدولة على مرتبة عالية من التطور العمراني والسياحي، فاذا توفرت هذه المقومات تدخل الدولة في تصنيف متقدم لجاذب الكفاءات، اما بدون ذلك فمن المستبعد ان تسعى الكفاءات الى الحصول على جنسية هذه الدولة.

8- المشرع العراقي لم يعتمد المعيار النوعي الخاص بشكله الايجابي والسلبي انما اشار الى تطبيقات على المعيار الكمي والنوعي العام في اطار قانون الجنسية النافذ واهمها:

اولا :- تطبيقات المعيار الكمي م(3/ا، ب) م(4) م(5)

ثانيا :- تطبيقات المعيار النوعي العام م(6) م(7) م(11) م(12) م(13) م(14) م(17) م(18)

ثالثا:- تطبيقات المعيار النوعي الخاص السلبي (15)

رابعا :- غياب تطبيق المعيار النوعي الخاص الايجابي في منظومة القوانين العراقية ومنها قانون الجنسية النافذ .

ثانياً: التوصيات

1- نظراً لأهمية المعيار النوعي في تجويد شعب الدولة وتنميته ورفع كفاءته، وثبوت نجاعته من خلال الاطلاع على تجارب الدول التي اعتمدته ؛ فأننا نهيب بالمشرع العراقي أن ينص على اعتماد هذا المعيار بشكل صريح في التجنس وذلك بإدراج فقرة ضمن نص المادة (6) من قانون الجنسية العرقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 ، وتكون هذه الفقرة (ثانياً) مع أعادة تسلسل الفقرات التي تليها، وعلى النحو الآتي: **"ثانياً: ويستثني من شرط الاقامة الوارد في الفقرة "أولاً" الاجنبي الذي أدى أو سيؤدي خدمات نافعة للعراق" وتكون اقامته لمدة سنة واحدة** .

2- لم ينظم قانون الجنسية العراقية النافذ مسألة حصول الاشخاص ذو الاصول العراقية المغتربين في بلاد أجنبية على الجنسية العراقية، فهل يستطيع هؤلاء طلب الجنسية الاصلية العراقية أم لا يستطيعون ذلك ومن ثم يعتبرون هم وسائر الاجانب بمرتبة واحدة ويخضعون الى حكم المادة (6) الخاصة بالتجنس، واذا كان بإمكانهم الحصول على الجنسية العراقية الاصلية فهل يجوز لهم طلبها في جميع الاحوال أم فقط في حالة وجود مانع حال دون طلبها عند ولادتهم. صراحة أن هذا الأمر جدير بالمعالجة التشريعية خاصة مع وجود أعداد هائلة من العراقيين المغتربين في شتى بقاع العالم، لذا نهيب بالمشرع العراقي معالجة هذا الأمر معالجة موضوعية وافية وذلك بتخصيص مادة خاصة تمنح الجنسية العراقية في قانون الجنسية العراقية النافذ وليس هناك مانع من ذلك، ويكون المنح بشكل تلقائي لكل من يثب انه من اصول عراقية ويكون من اصحاب الكفاءات العلمية او الامكانيات الاقتصادية .

((الملاحـق))
ملحق رقم (1)
تجنس المواطن العربي بالجنسية العراقية[66]

الجنسية الاصلية	السنـوات						
	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
مصري	2	8					78
مصرية	4		18	160	48		
سوري	10	17					28
سورية	20		23	94	24		
لبناني		8					25
لبنانية	1		2	13	6		
اردني		1					30
اردنية	1		6	43	7		
كويتي	1	4					
كويتية							
فلسطينية	1	1	2	14			
يمني							9
يمنية				3	3		
سعودي		2					
سعودية		1	4	3			
جيبوتي		1					2
جيبوتية					1		
مغربي							3
مغربية			1	5			
سوداني							25
سودانية			1	21	2		
تونسي							4
تونسية				2			
موريتاني							2

موريتانية				1			
عمانية			1	1			
صومالي				7			14
صومالية					8		
بحراني		1			1		

ملحق رقم (2)
تجنس الاجانب بالجنسية العراقية[67]

الجنسية الاصلية	السنوات						
	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
ايراني	89						
ايرانية		113	110	233	1000	159	91
تركي	4						
تركية		4	12	15	38	7	
هندية			8	6	4		
هندي بريطاني	3	1					
هندية بريطانية			2	1		2	
باكستاني	2						
باكستانية		4	15	7	32	4	
عراقي ايراني (بالزواج)	2						
عراقية اصلاً					59		
عراقي استرداد		1					
عراقية سويدية						2	
عراقية امريكية						1	
امريكية				15	32	1	
رومانية		1		1			
افغانية			6	3		3	3
يوغسلافية	1	1	3				
روسية			6				
بريطاني		1					

بريطانية			1					
فلبينية			47					
بولوني	1							
بولونية		1						
كندية				1				

-3

ملحق رقم (3)
جدول يمثل حالات التجنس في العراق وفق احكام قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 وقرارات مجلس قيادة الثورة اللاحقة له [68]

السنة	عدد العرب المتجنسين		عدد الاجانب المتجنسين							اجانب فاقدين الجنسية	
	قانون (5) 1975	القرارات اللاحقة	المادة (5)	المادة (6)	المادة (8) ف2و3و4			القرار (180)	القرار (944)	المادة (12)	المادة (18)	المادة (19)
					1	2	3					
197	36											
197	95											
197	182			19						131		
197	135			23						143		
197	148			28						136		
198	101			24				118		112	4	1
198	97			21						93	3	1
198	118			18			3			63	1	
198	133			25						78	3	2
198	126			31						55	1	1
198	114			37						65		1
198	125			45		3			101	57	2	1
198	132			67					141	48	2	1
198	127			79			2		187	95	3	2
198	98			95					193	41	3	1
199	89			103					163	32	6	4
199	73			59					159	25	4	5
199	65			63					111	18	5	3
199	80			41					120	14	5	3
199	55			39					148	11	4	2
199	63			62		2			158	9	4	3
199	50			54					145	16	3	1
199	49	173		37					140	13	4	3
199		185	1	32					135	8	7	5
199		165		41	1				141	3	8	6
200		159		27					132	3	7	5
200		179		62					129	9	6	4

الهوامش.

(1) أشار اليه د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص94.

2 - بشير نافع و سمير الشميري و علي خليفة الكواري ، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 .

(3) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص24.

(4) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص42-43.

(5) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص49 وما بعدها.

(6) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص79.

(6) انظر بهذا المعنى احمد محمد فاضل، الاساس الاقتصادي لمنح الجنسية دراسة قانونية مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة القادسية ،2020 ص41 .

(8) د. محمد حسناوي شويع، التجنس الاستثنائي، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، المجلد الاول، العدد 39، 2019، ص201 وما بعدها.

9 - حسن هليل جدران فهد المالكي، الدور المركب للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2011.

(10) انظر المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006. وينظر بهذا المعنى د.هشام علي صادق ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية تنازع الاختصاص القضائي تنازع القوانين ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2004 ،ص 49 وما بعدها

(11) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص221 وما بعدها.

(10) د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ،ص73 .

(13) المادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

14- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص45.

(15) ولنفس المناسبة صدر قانون الجنسية السوري لسنة 1924 وقانون الجنسية اللبناني لسنة 1925 وقانون الجنسية المصري لسنة 1926 وقانون الجنسية السعودي لسنة 1929 .

16- المادة(3) من قانون الجنسية رقم (42)لسنة1924 نصت على ما يأتي(كل من كان في اليوم السادس من آب عام 1924 من الجنسية العثمانية ساكنا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزا للجنسية العراقية ابتدأ من التاريخ المذكور)، يلاحظ من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي اعتبر كل شخص عثماني الجنسية في 6 آب من عام 1924 عراقي وتفرض جنسية التأسيس عليه ، وان يكون ساكن في العراق في تاريخ 23-آب عام 1921 ولغاي 6آب عام 1924 بحسب المادة (2) الفقرة(ه) من قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 فكل من تتوافر فيه الشروط اعلاه يمنح جنسية التأسيس دون ان يقدم طلب للحصول عليها. تقابلها المادة(1) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة1975 المعدل بقانون رقم (154) لسنة 2004 على ما يأتي(1- المتوطنين في مصر قبل 5 من نوفمبر سنة 1914 من غير رعايا الدول الاجنبية ، المحافظون على اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر اقامة الاصول مكملة لا قامة الفروع واقامة الزوج مكملة لا قامة الزوجة،2- من كان في 22 فبراير سنة 1958 متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم 391 لسنة1956 الخاص بالجنسية المصرية)، تقابلها المادة(17) الفقرة(9) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل لسنة 2016-في الباب الاول- الجنسية الفرنسية – الفصل الاول- احكام عامة حيث نصت المادة(17) على ما يأتي(تمنح الجنسية الفرنسية او تكتسب او تفقد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب رهنا بتطبيق المعاهدات والالتزامات الدولية الاخرى في فرنسا. اما المادة(17) الفقرة (8) نصت على ما يأتي(مواطنو الدول المتنازلة المقيمون في الاراضي المضمومة في نقل السيادة يكتسبون الجنسية الفرنسية، مالم يقيموا بالفعل موطنهم خارج هذه الاقاليم، فان الوطنين الفرنسين في الاراضي التي تم التنازل عنها يوم نقل السيادة يفقد هذه الجنسية

3- المادة (8) الفقرة(ج) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنه 1924 نصت على ما يأتي(يعتبر عراقيا كل من كان في يوم 6آب من عام 1924 من الجنسية العثمانية وساكن في العراق عادة اذا كان مستخدم في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله وان لم يكن قد بلغ عدد سكانه المدة الواردة في الفقرة (ه)من المادة (2) .

4- المادة (7) من قانون اعلاه نصت على ما يأتي(من بلغ سن الرشد ومن تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكنا في العراق عادة الا انه مولود فيه له ان يقدم في 17 تموز سنة 1927 وقبله بيانا خطيا يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقيا اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بين الحكومة والدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما) .

1-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي- المصدر السابق- ص49.

[20] - د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ،ص63.
[21] - اذ نصت المادة (7) من قانون الجنسية على ان "للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية والإقامة الطويلة الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6)من هذا القانون على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج)من البند أولا من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية " كما نصت المادة (11) من قانون الجنسية على ان " للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :-أ- تقديم طلب إلى الوزير ب- مضي خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق ج- استمرار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكانت لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد " .
[22] -نص المادة (4) من قانون الجنسية العراقي النافذ "للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية " ، وكذلك نص المادة (5) على الولادة المضاعفة ونص "للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية " يقابلها المواد (3و6و7) من قانون الجنسية المصري المعدل ، والمواد (2/21و3) من القانون المدني الفرنسي .
[23] - د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ،ص83.
[24] - المادة (6) من قانون الجنسية العراقي النافذ ،يقابلها المادة (4) من قانون الجنسية المصري ، والمادة (21) من قانون المدني الفرنسي .
[25] - د.أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي ، إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية "دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية "، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 74، 2020،ص10.

23-Le stage mentionné à l'article 21-17 est réduit à deux ans Pour l'étranger qui a accompli avec succès deux années d'études supérieures en-1- vue d'acquérir un diplôme délivré par une université ou un établissement d'enseignement supérieur français؛

-Pour celui qui a rendu ou qui peut rendre par ses capacités et ses talents des services importants à la France؛

24 -Pour l'étranger qui présente un parcours exceptionnel d'intégration, apprécié au regard des activités menées ou des actions accomplies dans les domaines civique, scientifique, économique, culturel ou sportif.

-La nationalité française peut être conférée par naturalisation sur proposition du ministre des affaires étrangères à tout étranger francophone qui en fait la demande et qui contribue par son action émérite au rayonnement de la France et à la prospérité de ses relations économiques internationales.

[28] -علي زيد الزعبي ،التنمية المستدامة :المفهوم والمكونات ومؤشرات القياس ، حوليات آداب عين الشمس ،مصر ،2009،ص238.
[29] -إبراهيم العسل ، التنمية في الفكر الاسلام ، المؤسسة الجامعية ،لبنان ،2005،ص25.
[30] -إبراهيم سليمان المهنا ،التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية أبعاد وآثار التنمية المستدامة ،الإمارات العربية المتحدة ،مركز للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،2000،ص22.
[31] - طلعه مصطفى السروجي و فؤاد حسين حسن ، التنمية الاجتماعية المثال والواقع ، الناشر الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، 2001،ص30.
[32] -محمد بدر المطيري- دور القيادة السياسية في رسم وتنفيذ سياسات التنمية في دولة الكويت- كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط- 2015.
[33] - كريم محمد كاظم موسى علي- المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة الكوفة- 2018،ص8.
[34] د. عبد الرسول الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، (ط 2 2011) ص44.
[35] د. علي حميدي الشكراوي و د. فراس كريم شيعان و روافد علي الطيار. طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة . العدد الثالث . السنة الثامنة . 2016 ص 82.

[36] د. حيدر علي حسين و دورين بنيامين هرمز . انواع النخب في المجتمع. مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الثالث عشر العدد الثالث . انساني 2015 ص 91.
[37] . د. حيدر علي حسين و دورين بنيامين المصدر نفسه ، ص95.
[38]-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي . القانون الدولي الخاص . مصدر سابق ص 24.
[39]-د.احمد محمد فاضل ، الأساس الاقتصادي لمنح الجنسية مصدر سابق، ص 39.
[40] -[40]-د.احمد محمد فاضل ، الأساس الاقتصادي لمنح الجنسية، المصدر نفسه ، ص 40- 41.
[41]- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ،ص 49-53.
[42]- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، المصدر نفسه ، ص 81.
[43]- حسن هليل جدران فهد المالكي، الدور المركب للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2011.. ص80 وما بعدها.
[44] - إبراهيم سليمان المهنا ،التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية آبعاد وآثار التنمية المستدامة ،الإمارات العربية المتحدة ،مصدر سابق،ص22.
[45]- رحالي حجيلة ، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد الى تنمية البشر ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، sms.ss10@yahoo.com ص 5.
[46] د. سعد عني نوري ، التنمية بين المفهوم والاصطلاح ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على رابط https://lakhasly.com/ar/view-summary/ol8GKIxtLd تأريخ الزيارة 22\ 3 \ 2022 ص6.
[47] د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة 2005 دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (6)العدد (17)، 2011، ص79
[3] د. عزيز أطربان ، الجنسية، جامعة الحسن الثاني، بدون عدد طبعة ، بدون دار نشر، 2016، ص 34 وما بعدها .
[4] أحمد محمد فاضل، مصدر سابق ، ص65.
[5] -عبد المجيد محمد الجلال ، التلاقح الحضاري وشروطه الموضوعية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت العالمية على رابط al-jazirah.com تاريخ الزيارة 2022/3/23.
[6] أياد مطشر صيهود ، أكتساب الجنسية العراقية ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، العدد الاول ، 2008، ص10.
[51] أحمد محمد فاضل، المصدر السابق ،ص 91.
[52]- دكتورنا عبد الرضا عبد الرسول الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، مصدر سابق، ص 38.
3- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المصدر نفسه ص38.
[54] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المصدر نفسه ، ص45
[55] أحمد محمد فاضل، المصدر السابق ، ص127.
[56] د. علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى3018، ص 33.
[57] د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الرشاد، بغداد، 1968،ص67.
[58] حسن هليل جدران فهد المالكي، الدور المركب للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة" مصدر سابق،ص13..
[59] د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة 2005 دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، مصدر سابق، ص79.
[60] د. عزيز أطربان ، الجنسية، مصدر سابق ، ص 34 وما بعدها.
([61]) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص211.
(2)- محمد فتحي أبو عيانة ، السكان في الوطن العربي ، دار المعرفة الجامعية ، كلية الآداب ، الاسكندري ، 1992،ص7.
([63]) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المصدر نفسه، ص223.
[64] - د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ،ص32
[65]- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مصدر سابق، ص43.
([66]) الملحق نقلا عن: يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الموصل، 2002 .
([67]) الملحق نقلا عن: يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الموصل، 2002 .
([68]) الملحق نقلا عن: يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الموصل، 2002 .

المصادر

أولاً: المؤلفات القانونية

1-إبراهيم العسل ، التنمية في الفكر الاسلامي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ،2005.
2-إبراهيم سليمان المهنا ، التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية آبعاد وآثار التنمية المستدامة، مركز للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
3-بشير نافع و سمير الشميري و علي خليفة الكواري ، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 .
4-د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الرشاد، بغداد، 1968.
5-د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
6-د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
7-د. عايد محمود محمد صباح – المحكمة الدستورية العليا ودورها في اعلا حقوق المواطنة- كوميت للنشر والتوزيع- ط1- مصر- 2019.
8-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011.
9-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص24.
10-د. عزيز أطربان ، الجنسية، جامعة الحسن الثاني، بدون عدد طبعة ، بدون دار نشر، 2016.
11- د. عزيز أطوبان، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، 2017.
12-د. علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، 2018.
13-د. محمد عبد السلام، الجغرافيا السياسية دراسة نظرية وتطبيقات عالمية، مكتبة نور، 2020.
14-د. هشام علي صادق ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية تنازع الاختصاص القضائي تنازع القوانين،دارالمطبوعات الجامعية،الاسكندرية2004.
15-طلعه مصطفى السروجي و فؤاد حسين حسن ، التنمية الاجتماعية المثال والواقع ، الناشر الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، 2001 .
16-عبد علي الخفاف ، السياسات السكانية في الوطن العربي ، ط1 ، دار الغدير للطباعة والنشر ، 2016 .
17-علي زيد الزعبي ،التنمية المستدامة :المفهوم والمكونات ومؤشرات القياس ، حوليات آداب عين الشمس ،مصر ، 2009.
18-محمد فتحي أبو عيانة ، السكان في الوطن العربي ، دار المعرفة الجامعية ، كلية الآداب ، الاسكندري ، 1992.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- احمد محمد فاضل، الاساس الاقتصادي لمنح الجنسية دراسة قانونية مقارنة ،كلية القانون ،جامعة القادسية ،2020.
2- جلال كاظم راضي- عقد الاستثمار الأجنبي وسيلة لتنمية موارد الادارة المحلية(دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة بابل- 2021.
3- حسن هليل جدران فهد المالكي، الدور المركب للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2011.
4- سعدون رشيد خضير الزبيدي- تحليل الاثر المتبادل بين الانفاق الحكومي الاجتماعي والنمو الاقتصادي في العراق- رسالة ماجستير- كلية الادارة والاقتصاد – جامعة كربلاء- 2013.
5- عبد الله مرقس رابي ، التحضر في مدينة الموصل ما بين 1947 -1987 ، دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد كلية الآداب، 1995.
6- عوني محمود يوسف المؤمني- الاثار المترتبة على منح الجنسية الاصلية للام "دراسة مقارنة"، رسال ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2011.
7- كريم محمد كاظم موسى علي- المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة الكوفة- 2018.
8- محمد بدر المطيري- دور القيادة السياسية في رسم وتنفيذ سياسات التنمية في دولة الكويت- كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط- 2015.
9- يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الموصل، 2002 .

ثالثاً: الابحاث

1- أياد مطشر صيهود ، أكتساب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد 8، العدد الاول ، 2008.
2- د. حيدر علي حسين و دورين بنيامين هرمز ، انواع النخب في المجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الثالث عشر العدد الثالث ، انساني 2015 .
3- د. علي حميدي الشكراوي و د. فراس شيعان البيدحي و روافد علي الطيار. طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة . العدد الثالث . السنة الثامنة . 2016.
4- د. محمد حسناوي شويع، التجنس الاستثنائي، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، المجلد الاول، العدد 39، 2019.
5- د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة 2005 دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (6)العدد (17)، 2011.
6- د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة 2005 دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (6) ، العدد (17)، 2011.
7- د.أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي ، إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية "دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية "، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 74، 2020.

رابعاً: المصادر الالكترونية

1- انظر الموقع الالكتروني في الرابط sms.ss10@yaho>o.com .
2- د. سعد عني نوري ، التنمية بين المفهوم والاصطلاح ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على رابط https://lakhasly.com/ar/view-summary/ol8GKIxtLd تأريخ الزيارة 22\ 3 \ 2022 .
3- عبد المجيد محمد الجلال ، التلاقح الحضاري وشروطه الموضوعية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت العالمية على رابط al-jazirah.com تاريخ الزيارة 2022/3/23.